

شرح صحيح مسلم (327) " وجوب الكفارة علي من حرم امرأته علي نفسه ولم يقصد طلاقا " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه فمن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوي الطلاق قال وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الي يحيى ابن ابي كثير يحدث عن يعلى ابن حكيم - [00:00:30](#)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها. وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني الذي قال لامرأته انت عليه حرام - [00:00:51](#)

واراد ان يرجع عن ذلك يكفر كفارة يمين قال حدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى ابن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم اخبره ان سعيد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس قال - [00:01:11](#)

اذا حرم الرجل عليه امرأته فيمين يكفرها وقال لقد كانت لكم في لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وحدثني محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد اخبرنا بن جريج - [00:01:37](#)

اخبرني عطاء انه سمع عبيد ابن عمير يخبر ان انه سمع عائشة ستخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة اي ان ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:56](#)

فلتقل اني اجد منك ريح مغاير فدخل على احدهما فقال ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود ولن اعود له فنزل لما تحرم ما احل الله لك الى قوله - [00:02:18](#)

لعائشة وحفصة واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا اعود الى اصل المسألة وهي مسألة من قال لزوجته انت حرام علي او من قال يحرم علي ان ادخل بيتك - [00:02:39](#)

واراد ان يرجع فقال بعض العلماء يكفر كفارة يمين وذلك لان النبي لما حرم على نفسه العسل كما في حديث زينب انه كان يشرب عندها عسلا وستأتي قصته يعني النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:04](#)

كان يدخل عند جانب بنت جحش فيمكث عندها طويلا يشرب عسلا فتواطأت عائشة وحفصة ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اكلت مغاير ما لي اني اجد منك ريح مغاير - [00:03:28](#)

والمغاير صمغ تلفظه اشجار زو رائحة خبيثة النبي ما اكل مغاير ولا رائحته خبيثة بل رائحته طيبة على الدوام لكن عائشة وحفصة قالتا كل اي واحدة من اية واحدة منا يدخل عليها النبي اذا اقترب منه يدخل مالك - [00:03:48](#)

اجد منك ريح المغاير اذا امرأتان قالتا ذلك كل واحدة في مكان الشخص يشك في نفسه انه اكل مغاير لما دخل على النبي واقترب من عائشة او اقترب اقترب من عائشة قالت ما لي؟ ما هذه الرحلة التي اجدها منك - [00:04:14](#)

اكلت الغفير اني اجد منك ريح المغاير وجدت لحي المغاير غفر الله لها فذهب الى حفصة قالت ما لي ارى منك هذه الريح اكلت مغاير اني اجد منك ريح مغاير - [00:04:37](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكلتم غاير ولكني شربت عسلا قالت جرت نحلول عرفت يعني النحل الذي ولد هذا العسل رأى

بالشجر العرفج شجر غير طيب فخرج غسل - 00:04:59

غير طيب فقال النبي لن اعود في بعض الروايات وقد حلفت فقلوه قد حلفت اثر في الفقه المسألة فقال بعض العلماء ان قول الله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم - 00:05:20

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم دليل على انه كان حلف دليل قوله شربت عسلا ولن اعود وقد حلفت فذهب فريق من العلماء الى انه لا كفارة على ما قال لامرأته انت عليها حرام الا اذا حلف - 00:05:45

الا اذا حلف وقال اخرون بل مجرد التحريم حرمت على نفسي كذا يعتبر يمينا تكفر اذا اردت رجوعا الخلاف في هذا قوي يا عبدالرحمن كان قوله قد فرض الله لكم تحية ايمانكم - 00:06:04

يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلف قد حلف هذا وقد ورد للاية سبب نزول اخر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم لكل امرأة من نسائه يوما وليلة - 00:06:25

الا الاماء لم يكن يقسم لهن ام ولده ابراهيم التي هي ماريما لم يكن يقسم لها فيدخل عندها حيث شاء لا يتقيد ولا يلزم تجاهه بشيء ولا يمنع ايضا منها بشيء - 00:06:44

فدخل عليها فرأته حفصة قالت افي نوبتي ببعض الطرق على فراشي ولكنها فيها كلام فقال لن اعود وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا فخرجت واخبرت فمن العلماء من حسن هذه الرواية وهي تحسن مجموع طرقها ولا كل طرقها ضعيفة - 00:07:02

واوثق منها قصة العسل لكن على اية حال اعود قائلا ان العلماء من قسمين منقسمون الى قسمين في مسألة لا اقول الى قسمين الى اقسام متعددة ففي المسألة اكثر من ستة عشر - 00:07:28

قولا لكن ارجح الاقوال في من قال لامرأتي انت علي حرام قولان مشهوران قول من قال لا شيء عليه الا اذا حلف لان قوله تعالى قد فرض الله لكم تحليت ايمانكم - 00:07:44

يدل على انه حلف مع قوله شربت عسلا ولن اعود وقد حلفت والقول الاخر ان عليه كفارة يمين لي لانهم قدروا في الاية مقدرا قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم - 00:07:59

هذا الذي ذكره بعض اهل العلم في هذا الباب وهناك اقوال اخرى انها كفارة ظاهر اقوال لا تستند الى دليل. وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين - 00:08:18